

Distr.: Limited
5 August 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الفريق العامل الأول (المعني بالإشتراء)

الدورة الثامنة

فيينا، ٧-١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

تنقيحات محتملة لقانون الأونسيترال النموذجي لإشتراء السلع
والإنشاءات والخدمات - مشاريع نصوص بشأن استخدام المناقصات
[المزادات العكسية] الالكترونية في الإشتراء العمومي

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣-١	أولاً- مقدمة
٣	٨-٤	ثانياً- ملاحظات عامة
٥	١٧-٩	ثالثاً- مشروع أحكام للتمكين من استخدام المناقصات الالكترونية بمقتضى القانون النموذجي ووضع شروط من أجل استخدامها
٥	١٠-٩	ألف- ملاحظات عامة
		باء- النص المقترح لإدخاله على القانون النموذجي: المادة ١٩ مكرراً الجديدة
٦	١٦-١١	جيم- التعليق والمسائل الأخرى التي سينظر فيها الفريق العامل وستدرج في نهاية المطاف في دليل التشريع فيما يتعلق بالمادة ١٩ مكرراً
٨	١٧	دال- النص المقترح لإدخاله على دليل التشريع فيما يتعلق بالمادة ١٩ مكرراً
		رابعاً- مشاريع أحكام تتناول إجراء المناقصات الالكترونية بمقتضى القانون النموذجي - المادتان ٤٧ مكرراً و٤٧ مكرراً ثانياً الجديتان المقترحتان
١٠	٣٥-١٨	ألف- الفترة السابقة للمناقصة الالكترونية
١٠	٢٥-١٩	



الصفحة	الفقرات	
١٠	٢٠-١٩	١- ملاحظات عامة.....
		٢- نص جديد مقترح لإدخاله على القانون النموذجي: المادة ٤٧ مكررا الجديدة.....
		٣- التعليق والمسائل الأخرى المعروضة على الفريق العامل للنظر فيها واحتمال إدراجها في دليل التشريع.....
١٣	٢٥-٢١	٤- نص إضافي مقترح لإدخاله على دليل التشريع بشأن المادة ٤٧ مكررا الجديدة.....
١٦	٣٥-٢٦	باء- إجراء المناقصة الالكترونية.....
١٦	٢٧-٢٦	١- ملاحظات عامة.....
١٧		٢- نص جديد مقترح لإدخاله على القانون النموذجي: المادة ٤٧ مكررا ثانيا التعليق والمسائل الأخرى المعروضة على الفريق العامل للنظر فيها واحتمال إدراجها في دليل التشريع.....
١٨	٣٥-٢٨	٤- نص اضافي مقترح لإدخاله على دليل التشريع بشأن المادة ٤٧ مكررا الجديدة.....
٢١		

أولاً - مقدمة

١ - ترد خلفية العمل الراهن الذي يضطلع به الفريق العامل الأول (المعني بالإشتراء) بشأن تنقيح قانون الأونسيتال النموذجي لإشتراء السلع والانشاءات والخدمات ("القانون النموذجي")^(١) في الفقرات ٥ إلى ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.37، المقدمة إلى الفريق العامل للنظر فيها في الدورة الحالية.

٢ - وكان الفريق العامل قد تناول، في دورته السابعة (نيويورك، ٤-٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥)، المواضيع التالية: النشر الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالإشتراء وإرسالها، والجوانب الأخرى الناشئة عن استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية الأخرى في عملية الإشتراء (مثل الضوابط المفروضة على استخدامها)، والمناقصات [المزادات العكسية] الإلكترونية، والعطاءات المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي (انظر كذلك الوثيقة A/CN.9/575). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد مشاريع نصوص بشأن هذه المواضيع لكي ينظر فيها في دورته الثامنة (فيما يتعلق باستنتاجات الفريق العامل المتعلقة بالمناقصات [المزادات العكسية] الإلكترونية بصورة خاصة، انظر الفقرات ٦٠-٦٧ من الوثيقة A/CN.9/575).

٣ - وستوفر هذه المذكرة للفريق العامل مشاريع النصوص التي طلبها بشأن الأحكام التي تحكم استخدام المناقصات [المزادات العكسية] الإلكترونية لكي ينظر فيها. وهي تستند إلى المذكرة المقدمة من الأمانة إلى الفريق العامل بشأن هذا الموضوع في دورته السابعة وينبغي أن تُقرأ بالاقتران معها (A/CN.9/WG.I/WP.35 و Add.1).

ثانياً - ملاحظات عامة

٤ - لاحظ الفريق العامل، في دورته السابعة، أن المناقصات الإلكترونية تستخدم بصورة متزايدة كوسيلة للإشتراء في البلدان التي أصبحت فيها التجارة الإلكترونية هي المعيار. وقد ساد في الفريق العامل، في تلك الدورة، رأي مفاده أنه، إذا ما أُخذ في الاعتبار الاستخدام المتزايد والهدفان المتمثلان بتحقيق الاتساق وترويج الممارسة الفضلى، فإنه ينبغي أن يتضمن نص القانون النموذجي أحكاماً تحكم المناقصات [المزادات العكسية] الإلكترونية (الفقرة ٦٠ من الوثيقة A/CN.9/575). وقرر الفريق العامل أيضاً في دورته السابعة أن ينظر في دورته الثامنة في الجوانب الأكثر تفصيلاً من المناقصات [المزادات العكسية] الإلكترونية، مثل شروط وطرائق استخدامها (الفقرتان ٩ و ٦٧ من الوثيقة A/CN.9/575).

٥- ولذلك طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تصوغ أحكام تمكينية عامة للقانون النموذجي تنص على استخدام المناقصات الالكترونية وأن تضع المبادئ الرئيسية لاستخدامها. وطلب الفريق العامل أن يتناول مشروع النص ذو الصلة من دليل التشريع استخدام المناقصات الالكترونية بصورة مفصلة، ولا سيما مزاياها ومساوئها وكيفية معالجة أي مخاطر تشكلها.

٦- وأعطى الفريق العامل أيضا إلى الأمانة التوجيه الاضافي التالي لاتباعه عندما تصوغ هذه النصوص لكي ينظر فيها:

(أ) ينبغي أن تكون الأحكام التمكينية مستندة إلى استخدام المناقصات الالكترونية كأسلوب إشتراء لا كمرحلة في أساليب الإشتراء؛

(ب) ينبغي أن تتناول الأحكام التمكينية الشروط العامة لاستخدام المناقصات الالكترونية وأن لا تستبعد أي فئة في حد ذاتها من فئات الإشتراء (السلع أو الانشاءات أو الخدمات)؛

(ج) ينبغي أن يكون من الواضح أن الشرط الرئيسي المتعلق بملاءمة المناقصات الالكترونية، باعتبارها أسلوب إشتراء، هو ما إذا كان يمكن أو لا يمكن أن يجري بدقة صوغ المواصفات وأن يجري بيسر وموضوعية التحديد الكمي للمعايير الخاضعة للمناقصة الالكترونية؛

(د) ينبغي أن تراعي النصوص النهج المتعلق بالموضوع نفسه الذي اتبعته الأطراف التي تعمل حاليا على تنقيح اتفاق الإشتراء الحكومي المتعدد الأطراف الصادر عن منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق باستخدام المناقصات [المزادات العكسية] الالكترونية (الفقرات ٦٢ و ٦٦ و ٦٧ من الوثيقة A/CN.9/575).^(٢)

٧- وقد عرضت الأمانة مشاريع النصوص بحيث تكون الأحكام متسقة مع الأحكام المطبقة. بمقتضى القانون النموذجي على أساليب الإشتراء الأخرى. ومن ثم، وحيث ان المناقصة (التقليدية) هي الأسلوب العام لإشتراء السلع والخدمات، فإن الأحكام تمكّن من إجراء المناقصة الالكترونية التي تتبع أسلوب المناقصة (التقليدية) مكثفًا بحيث ينص على المناقصة الالكترونية. أما إجراء المناقصة الالكترونية نفسها فسيكون، وفقا لمشروع النص الوارد أدناه، خاضعا لمبادئ وأهداف القواعد التي تحكم المناقصة (التقليدية). وحددت الأمانة أيضا مواد النص الحالي في القانون النموذجي التي ستتطلب إجراء تعديل لاحق بغية التمكين

من استخدام المناقصات الالكترونية، وترد تلك التعديلات اللازمة لاحقا في الفصل الخامس من الاضافة إلى هذه المذكرة (A/CN.9/WG.I/WP.40/Add.1).

٨- وحيث إن المناقصات الالكترونية قد تكون مناسبة أيضا في الظروف التي يسمح فيها القانون النموذجي باستخدام المناقصة (التقليدية) المحدودة بمقتضى المادة ٢٠ (في الحالات التي يكون فيها الوقت والتكلفة اللذان لإجراء المناقصة غير متناسبين أو في الحالات التي يكون فيها عدد محدود من الموردّين بسبب طبيعة السلع البالغ التعقّد والتخصّص)، فإن النصوص تشمل أيضا خيارا بالنص على معادل لإجراء المناقصة المحدودة (انظر كذلك الفقرة ٢٤ أدناه).

ثالثا- مشروع أحكام للتمكين من استخدام المناقصات الالكترونية بمقتضى القانون النموذجي ووضع شروط من أجل استخدامها

ألف- ملاحظات عامة

٩- توفر المادة ١٩ مكررا المقترحة لإدخالها على القانون النموذجي خيارات لكي ينظر فيها الفريق العامل، فيما يتعلق بشروط استخدام المناقصات الالكترونية، كما تمثل الحكم التمكيني العام المطلوب. أما فيما يتعلق بموقعها، فرمما يرى الفريق العامل أن مشروع المادة ينبغي أن يُعرض كجزء من الفصل الثاني ("أساليب الإشتراء وشروط استخدامها")، وكشكل من أشكال المناقصة (التقليدية) بعد المادة ١٩ الحالية ("شروط استخدام المناقصة على مرحلتين أو طلب تقديم اقتراحات أو الممارسة").

١٠- ويرد، بعد مشروع المادة نفسه، تعليق على النص المقترح إدخاله على القانون النموذجي والمسائل المعلقة التي سينظر فيها الفريق العامل. وترد بعد ذلك اقتراحات من أجل إدخالها على نص دليل التشريع بغية شرح سمات مشروع المادة. ولذلك ستكون هناك حاجة إلى تعديلات واضافات للاقتراحات الصياغية، وعلى الأخص لنص دليل التشريع، بغية تجسيد استنتاجات الفريق العامل فيما يتعلق بالمسائل المعلقة. وسيُتبع هذا الأسلوب بشأن كل مشروع من مشاريع المواد المعروضة في هذه المذكرة.

باء- النص المقترح لإدخاله على القانوني النموذجي: المادة ١٩ مكررا الجديدة

المادة ١٩ مكررا- شروط استخدام المناقصات الالكترونية

(١) (رهنا بموافقة ... (تعيّن الدولة المشرّعة هيئة تصدر عنها الموافقة))، يجوز للجهة المشترية أن تضطلع بالإشتراء عن طريق المناقصة الالكترونية وفقا للمادتين ٤٧ مكررا و٤٧ مكررا ثانيا،* في الظروف التالية:

(أ) حيثما يكون من الممكن عمليا أن تقوم الجهة المشترية بصوغ مواصفات مفصّلة [و] دقيقة [وصحيحة] للسلع [أو الانشاءات أو الخدمات] بحيث يمكن تحقيق التجانس في الإشتراء؛ و

(ب) حيثما تكون هناك سوق تنافسية تضم [عشرة] مورّدين أو مقاولين على الأقل [يُتوقع أن يكونوا مؤهلين للمشاركة في المناقصة الالكترونية]؛ و

(ج) حيثما تكون السلع [أو الانشاءات أو الخدمات] التي يراد اشتراؤها [ذات مواصفات موحّدة] [منتجات قياسية] [سلعا أساسية] [بحيث] [و] [يكون] سعرها [تكون] [معاييرها الأخرى القابلة للتحديد كميّاً والمعبّر عنها بأرقام أو بنسبة مئوية] [هو المعيار الوحيد] [هي المعايير الوحيدة] الذي ينبغي استخدامه [التي ينبغي استخدامها] لتقرير العرض الفائز [بحيث] [و] يمكن إجراء تقييم آلي لجميع المعايير المقرر تقديمها وتقييمها في المناقصة الالكترونية].

جيم- التعليق والمسائل الأخرى التي سينظر فيها الفريق العامل وستدرج في نهاية المطاف في دليل التشريع فيما يتعلق بالمادة ١٩ مكررا

١١- لا توجد تعاريف للتعايير "مزداد" و"عكسي" و"الالكتروني" في مشاريع مواد القانون النموذجي. ومن المقرر أن ينظر الفريق العامل، في دورته الثامنة، فيما إذا كان سيشمل تعريف تعبير "الالكتروني" في سياق استخدام الاتصالات الالكترونية في عملية الإشتراء أم لا (انظر الباب ثالثا - دال من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.38/Add.1). وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان أي تعريف لتعبير "المناقصة الالكترونية" في نص القانون النموذجي سيكون ضروريا أو فيما إذا كان التعريف المقترح في نص دليل التشريع سيكون كافيا.

* انظر الفصل الرابع أدناه للاطلاع على مشروع النص المقترح لتلك المادة.

١٢- والمفترض في المناقصة الالكترونية أن يستخدم جميع المشاركين وسائل الاتصال الالكترونية في المناقصة نفسها (انظر الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.38 التي تتيح الاقتراحات الصياغية اللاحقة لها الاستخدام الالزامي لوسائل الاتصال الالكترونية). ومن الممكن أن تيسر الجهات المشترية مشاركة الموردّين الذين لا يوجد لديهم اتصال بواسطة الانترنت عن طريق تعيين وكيل (ربما في مكاتب الجهة المشترية) لتقديم العرض نيابة عن الموردّ أثناء المناقصة الالكترونية، استنادا إلى تعليمات هاتفية من الموردّ. ولا يتناول مشروع المادة هذه النقطة،^(٣) بينما يمكن للدليل التشريع أن يشير إلى هذه الامكانية. ويمكن للدليل أن يتناول أيضا المسائل الناشئة عن كون المناقصات الالكترونية حديثة نسبيا، مثل توفير التدريب وإجراء مناقصات تحاكي المناقصات الالكترونية.

١٣- والمسألة الرئيسية من المنظور الصياغي هي إلى أي مدى ينبغي أن ينص القانون النموذجي على شروط استخدام المناقصات الالكترونية، مثل مستوى التفصيل والصحة في مواصفات الأصناف المراد اشتراؤها (الفقرة ١ (أ) من مشروع المادة) ودرجة المنافسة في السوق (الفقرة ١ (ب)).

١٤- وتعرض الفقرة ١ (ج) خيارات تمكّن الجهة المشترية من استخدام المناقصات الالكترونية لإشراء الانشاءات والخدمات إضافة إلى السلع، وتحدد إلى أي مدى يجب أن توصف السلع المناسبة من أجل استخدام المناقصات الالكترونية، وتقدّم خيارات لعرض المعايير السعرية وحدها أو المعايير السعرية وغير السعرية معا من خلال المناقصة الالكترونية. وتناقش في الفقرات ٢٠ إلى ٢٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.35 شروط استخدام مماثلة تقوم نظم إشتراء مختلفة باستخدامها حاليا. وتقتصر معظم النظم استخدام المناقصات الالكترونية على الأصناف التي يمكن وضع مواصفات محددة لها وتستثني معظم مشتريات الانشاءات؛ ولكن هناك، من جهة أخرى، بعض التباين في درجة الإلزام. وربما يود الفريق العامل أن ينظر إلى أي مدى ينبغي أن تكون المادة إلزامية أو تيسيرية ومستوى التوجيه الذي ينبغي إدراجه في دليل التشريع بشأن هذه المسائل.

١٥- وفيما يتعلق بالفقرة ١ (ج) أيضا، ربما يود الفريق العامل أن ينظر إلى أي مدى ينبغي تحديد الشروط المتعلقة باستخدام المناقصات الالكترونية. فعلى سبيل المثال، هل ينبغي أن لا تُستخدم المناقصات الالكترونية إلا من أجل المنتجات ذات المواصفات الموحّدة، أو المنتجات التي يمكن التعبير عن معاييرها المتغيرة بأرقام أو بنسب مئوية، أو المنتجات التي يمكن التعبير عن معاييرها المتغيرة بمعادلات سعرية، أو المنتجات التي لها هذه السمات مجتمعة؟ وقد ينشأ مثال على المنتج الذي يمكن التعبير عن معاييرها المتغيرة بمعادلات سعرية على النحو

التالي: يمكن إعطاء علامة معينة من ١٠٠ للمواصفات الفنية المتعلقة بتصميم مبنى أو منتج بحيث يمكن التعبير عنها على أساس السعر (لكل نقطة إضافية في التصميم، ستكون الجهة المشترية مستعدة، على سبيل المثال، لدفع مبلغ إضافي قدره ٥٠٠٠ يورو). ومن ثم يمكن أن يؤخذ التصميم في الاعتبار كمعيار لإرساء العقد، عن طريق تخصيص نقاط ذات معادل سعري قبيل إجراء المناقصة الالكترونية، وتؤخذ هذه النقاط في الاعتبار تلقائياً في المناقصة الالكترونية نفسها.^(٤) بيد أنه لا يجري تقييم التصميم نفسه أثناء المناقصة. وربما يهتم الفريق العامل أن يلاحظ أن مشروع النص، المتعلق بإجراء المناقصة الالكترونية نفسها والوارد في الفصل الرابع أدناه، يقتضي ضمناً إمكانية التقييم التلقائي لجميع المعايير المقدّمة والمقيّمة في المناقصة الالكترونية.

١٦- وهناك مسألة أخيرة ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيها وهي ما إذا كان سيجري النص في القانون النموذجي على المناقصات الالكترونية وحدها (في مقابل المناقصات [المزادات العكسية] في شكلها التقليدي غير الالكتروني) (انظر كذلك الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/575، التي تضمنت تحفظات قوية أعرب عنها في الدورة السابعة للفريق العامل بشأن ما إذا كان استخدام المناقصات [المزادات العكسية] التقليدية يمثل الممارسة الفضلى التي ينبغي أن يروج لها القانون النموذجي). وتقدّم مشاريع الأحكام والتعليق الواردة أعلاه على أساس أن يُنصّ على المناقصات الالكترونية وحدها.

دال- النص المقترح لإدخاله على دليل التشريع فيما يتعلق بالمادة ١٩ مكرراً

١٧- ربما يود الفريق العامل أن ينظر في مشروع النص التالي من أجل دليل التشريع، ملاحظاً أنه قد تكون هناك حاجة إلى إجراء تغييرات صياغية أو غيرها من التغييرات لكفالة الاتساق الداخلي في الدليل عند وضعه في صيغته النهائية.

المادة ١٩ مكرراً- شروط استخدام المناقصات الالكترونية

(١) يمكن تعريف المناقصة الالكترونية بأنها مناقصة دينامية آلية تتم بالاتصال الحاسوبي المباشر بين هيئة مشترية وعدد من الموردّين الذين يتنافسون للفوز بالعقد عن طريق القيام بصورة متتالية، بتقديم عروض أدنى سعراً أو أفضل مرتبة خلال فترة زمنية مقررة. وقد أخذ استخدام هذه المناقصات الالكترونية يتزايد منذ اعتماد نص القانون النموذجي الأصلي في عام ١٩٩٤. وقد لوحظ أن العديد من المزايا تكمن في المناقصات الالكترونية. فأولاً، يمكنها أن تحسّن الحصول على

مقابل مجزٍ (إذ يمكن تحقيق مقابل مجزٍ أفضل من خلال سعر سوق تنافسي كما يمكن تحقيق وفورات كبيرة في التكاليف من خلال المتاجرة الدينامية الآتية). وثانياً، يمكنها أن تعزز التخصيص الكفؤ للموارد (بتخفيض الوقت اللازم لإجراء الإشتراء وتخفيض التكاليف الإدارية الخاصة بالإجراء المتعلق بالمناقصة العامة التقليدية). وثالثاً، يمكنها أن تعزز الشفافية في عملية الإشتراء، إذ تكون المعلومات عن العروض الأخرى متاحة للمشاركين وتكون نتيجة الإجراء ظاهرة بالنسبة لهم، وهما مسألتان تحولان أيضاً دون اساءة الاستعمال والفساد. وقد يسّرت التكنولوجيات الالكترونية استخدام المناقصات الالكترونية عن طريق تخفيض تكاليف المعاملات تخفيضاً كبيراً. بيد أنه أعرب عن شواغل مؤداها أن المناقصات الالكترونية يمكن أن تشجع التركيز المفرط على السعر وأن سهولة إدارتها يمكن أن تؤدي إلى الإفراط في استخدامها وإلى استخدامها في حالات غير مناسبة.

(٢) بغية اتاحة الفرصة للجهات المشترية في الدول المشترعة للاستفادة من أسلوب الإشتراء الجديد هذا بطريقة مناسبة، جرى تنقيح القانون النموذجي لكي يأذن صراحة باستخدام المناقصات الالكترونية كأسلوب للإشتراء، لكن رهنا بالشروط المنصوص عليها في المواد ١٩ مكرراً و٤٧ مكرراً و٤٧ مكرراً ثانياً. ويرد في التعليق أدناه على كل مادة بمفردها المزيد من التوجيه بشأن الجوانب المختلفة للأحكام.

(٣) [يُدرج توجيه بشأن الشروط الواردة في الفقرة (١) (ج) - انظر الفقرتين ١٣ و١٤ أعلاه].

(٤) في ضوء المسائل المبينة أعلاه، ربما تود الدول المشترعة أن تحدد شروطاً إضافية في لوائحها بشأن استخدام المناقصات الالكترونية. مثال ذلك أنه يمكن قصر استخدامها على [السلع ذات المواصفات الموحدة] [المنتجات القياسية] [السلع الأساسية] [وبعض أنواع الانشاءات والخدمات البسيطة]، مثل السلع الأساسية (الوقود ومعدات تكنولوجيا المعلومات القياسية واللوازم المكتبية ومنتجات البناء الأولية) والأصناف التي ليس لها تأثير أو لها تأثير محدود يتأتى من التكاليف اللاحقة للحيازة ولا تتضمن خدمات أو منافع إضافية بعد إنجاز العقد الأولي. ومع أنه يمكن استخدام قوائم توضيحية تبين السلع [والانشاءات والخدمات] التي يمكن اشتراؤها باستخدام المناقصات الالكترونية، ينبغي أن تدرك الدول المشترعة أن تلك القوائم ستحتاج إلى تحديث دوري كلما ظهرت سلع جديدة أو غيرها من

الأصناف المناسبة. وقد لوحظ أن بعض الانشاءات والخدمات (مثل صيانة الطرق) يمكن أن تُشتري على نحو مناسب من خلال المناقصات الالكترونية، ولكن اشتراط المواصفات المفصلة [و] الدقيقة [والصحيحة] سيستبعد معظم الخدمات والانشاءات من استخدام أسلوب الإشتراء هذا.

(٥) بغية التقليل إلى أدنى حد من خطر الممارسات التواطؤية، بما في ذلك الإيحاء بالأسعار، وبغية المحافظة على غُفلية أسماء مقدمي العروض، ربما تود الدول المشرّعة أن تحدد العدد الأدنى من الموردّين أو المقاولين في السوق المناسبة [الذين يُتوقع أن يشتركوا في المناقصة الالكترونية]. وتنص المادة ٤٧ مكرراً* على أنه ينبغي [تعليق/ إلغاء] المناقصة الالكترونية إذا انخفض عدد مقدمي العروض إلى ما دون العدد الأدنى المحدد قبل فتح المناقصة الالكترونية نفسها.

رابعاً- مشاريع أحكام تتناول إجراء المناقصات الالكترونية بمقتضى القانون النموذجي - المادتان ٤٧ مكرراً و ٤٧ مكرراً ثانياً الجديتان المقترحتان

١٨- تيسيراً لعمل الفريق العامل أثناء مداولاته، قُسم النص المقترح الذي ينص على إجراء المناقصات الالكترونية إلى فترتين - الفترة السابقة للمناقصة الالكترونية وفترة المناقصة الالكترونية نفسها المقدمتين في المادتين ٤٧ مكرراً و ٤٧ مكرراً ثانياً على التوالي - مع نص مقترح للدليل التشريع وتعليق إضافي بعد ذلك. وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي دمج الصيغة النهائية للحكم في مادة واحدة بغية تيسير استخدامها من جانب الدول المشرّعة.

ألف- الفترة السابقة للمناقصة الالكترونية

١- ملاحظات عامة

١٩- ربما يود الفريق العامل أن يتناول مسألة إجراء المناقصة الالكترونية نفسها بكاملها في القانون النموذجي أو في مشروع لائحة أو في توليفة منهما، مع إدراج تعليق مناسب في دليل التشريع في كل حالة. ويقدم المشروع الوارد أدناه باعتباره مشروع مادة تدرج في

* انظر الفصل الرابع أدناه للاطلاع على مشروع النص المقترح لتلك المادة.

القانون النموذجي، ولكن جزءا من النص يمكن أن يتخذ، بصورة مساوية، مشروع لائحة. مثال ذلك، ونظرا إلى خصوصية اللوائح، قد تكون اللوائح أكثر ملائمة للبنود الواردة في الفقرة (٤) (هـ) '٢' إلى '١١' (المقدمة بناء على ذلك بين أقواس معقوفة).

٢٠- وتصف الفقرات ٧ إلى ٢١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.35/Add.1 أحكاما معادلة في إطار نظم إشتراء أخرى قائمة حاليا.

٢- نص جديد مقترح لإدخاله على القانون النموذجي: المادة ٤٧ مكررا الجديدة

المادة ٤٧ مكررا- إجراء المناقصات الالكترونية في الفترة السابقة للمناقصة

(١) تنطبق أحكام الفصل الثالث من هذا القانون على الإشتراء بواسطة المناقصات الالكترونية، إلا بقدر ما يجري فيه الخروج عن تلك الأحكام في هذه المادة.

(٢) في أي إشتراء بواسطة المناقصات الالكترونية، [يتعين] [يجوز] أن تقوم الجهة المشترية بإجراءات الإثبات المسبق للأهلية وفقا للمادة ٧].

(٣) يتعين على الموردّين أو المقاولين أن يقوموا، قبل المناقصة، بتقديم عطاءات أولية كاملة من جميع الجوانب، باستثناء أنه ليس من الضروري أن تشمل تلك العطاءات على السمات المقرر تقديمها من خلال المناقصة. [بيد أنه يجوز للجهة المشترية أن تقتضي أن تشمل العطاءات على تلك السمات].

(٤) (أ) تُجري الجهة المشترية تقييما أوليا للعطاءات لكي تقرر كونها إيجابية وفقا للمادة ٣٤، ولكي تقيّم جميع سماتها التي ليس من المقرر تقديمها في المناقصة وفقا لمعايير إرساء العقود والوزن الترحيحي المحدد لها. [وتضع الجهة المشترية مراتب للعطاءات على أساس السمات التي ليس من المقرر تقديمها في المناقصة وفقا لمعايير إرساء العقود].

(٤) (ب) في أعقاب التقييم المشار إليه في الفقرة (٤) (أ) [يتعين] [يجوز] أن تقوم الجهة المشترية [بإرسال دعوة للمشاركة في المناقصة إلى جميع الموردّين أو المقاولين، باستثناء الذين رُفضت عطاءاتهم بمقتضى الفقرة (٤) (أ)] [بإرسال دعوة للمشاركة في المناقصة إلى مقدمي العطاءات التي حصلت على أعلى مرتبة وفقا للفقرة السابقة، رهنا بأحكام الفقرة (هـ) أدناه].

(٤) (ج) تحدّد الدعوة للمشاركة الطريقة والموعد النهائي المحدد لقيام الموردّين والمقاولين بالتسجيل من أجل المشاركة في المناقصة.

(٤) (د) تكفل الجهة المشترية أن يكون عدد الموردّين أو المقاولين المدعوّين للمشاركة في المناقصة الالكترونية كافيا لكفالة المنافسة الفعّالة. فإذا كان عدد الموردّين أو المقاولين [المؤهلين للمشاركة في/الذين أدخلوا في/الذين سجّلوا للمشاركة في] المناقصة [أقل من [عدد]] [غير كاف، في رأي الجهة المشترية، لكفالة المنافسة الفعّالة]، يتعين على الجهة المشترية [أن تسحب المناقصة الالكترونية].

(٤) (هـ) يتعين أن تتضمن الدعوة للمشاركة في المناقصة الالكترونية [المعلومات التالية] [الأصناف المدرجة في المادة ٢٧ (ن) مكررا،* و]، ما لم تكن قد قدّمت فعلا إلى الموردّين أو المقاولين:

١٠ نتائج التقييم الأوّلي للعطاء المقدمّ ممن دعي إلى تقديمه، إذا استخدمت سمات غير السعر في التقييم الأوّلي للعطاءات؛

٢٠ تاريخ ووقت فتح المناقصة الالكترونية؛

٣٠ العنوان على شبكة الانترنت الذي ستُجرى عليه المناقصة الالكترونية والذي يمكن الوصول من خلاله إلى القواعد المتعلقة بالمناقصة وإلى العطاء والوثائق الأخرى ذات الصلة؛

٤٠ متطلبات تسجيل مقدمي العروض وتعريف هوياتهم لدى فتح المناقصة؛

٥٠ سمات العطاء المقرر تقديمها أثناء المناقصة؛

٦٠ الصيغة التي ينبغي استخدامها لتحديد الوزن الترجيحي للسمات غير السعرية المقرر تقديمها [أي سمة قابلة للتحديد كميًا ويمكن التعبير عنها برقم أو بنسبة مئوية]، إذا كان إرساء العقد سيكون على أساس العطاء المقيّم كأدنى عطاء. ويتعين أن تتضمن الصيغة الوزن الترجيحي لجميع المعايير المقررة بغية تحديد العطاء المقيّم كأدنى عطاء؛

* للاطلاع على نص المادة ٢٧ (ن) مكررا (محتويات ووثائق التماس العطاءات)، انظر الفصل الخامس في الوثيقة

٧٤ المعلومات التي ستتاح لمقدمي العروض أثناء المناقصة وكذلك كيفية وقت اتاحتها، حيث يقتضي الأمر؛

٨٤ جميع المعلومات المناسبة المتصلة بعملية المناقصة نفسها، بما في ذلك أي بيانات تعرّف متطلبات الإشتراء التقنية المتعلقة بمعدات تكنولوجيا المعلومات المقرر استخدامها، سواء كانت المناقصة ذات مرحلة واحدة فقط أو عدة مراحل (وفي هذه الحالة يبيّن عدد المراحل ومدة كل منها)؛

٩٤ الشروط التي بمقتضاها سيكون مقدمو العروض قادرين على تقديمها، وبصورة خاصة، أي حد أدنى من الاختلافات في السعر أو السمات الأخرى التي [ستكون مطلوبة عند تقديم العروض] [يجب تحسينها في أي عرض جديد بمفرده يُقدّم أثناء المناقصة] [والوقت الذي ستسمح الجهة المشترية بانقضائه بعد تلقي آخر عرض مقدّم قبل إقفال المناقصة]؛

١٠٤ جميع المعلومات المناسبة المتعلقة بالمعدات الالكترونية المستخدمة والترتيبات والمواصفات التقنية المتعلقة بوصلها؛

١١٤ المعايير التي تحدد إقفال المناقصة؛

١٢٤ جميع المعلومات [الأخرى] الضرورية لتمكين المورد أو المقاول من المشاركة في المناقصة. [ويمكن أن تنص لوائح الإشتراء على المعلومات التي يتعين تقديمها بذلك الشأن.]

(٥) يتعين على الجهة المشترية أن تسمح بانقضاء وقت بين إصدار الدعوة للمشاركة في المناقصة الالكترونية وفتح المناقصة يكون كافيا لكفالة المشاركة الكافية في المناقصة. ويمكن للوائح الإشتراء أن تنص على حد أدنى من الوقت المخصص لهذا الغرض.

٣- التعليق والمسائل الأخرى المعروضة على الفريق العامل للنظر فيها واحتمال إدراجها في دليل التشريع

٢١- تتناول الفقرة ٢ من مشروع المادة مؤهلات مقدمي العروض المحتملين. أما الهدف من إجراءات الإثبات المسبق للأهلية فهو التأكد من وفاء مقدمي الطلبات بالحد الأدنى من المتطلبات اللازمة لتنفيذ العقد، بحيث يكون المورد أو المقاول الفائز معروفا عند إقفال المناقصة الالكترونية. وتجعل مرحلة الإثبات المسبق للأهلية من الممكن أيضا تقدير عدد

المشاركين الذين ستجري دعوتهم للمشاركة في المناقصة. فإذا ورد عدد أقل مما كان متوقعا ولم يكن في المستطاع توقع منافسة فعّالة، قد يتعين على الجهة المشترية أن تسحب المناقصة بمقتضى الفقرة (٤) (د).

٢٢- وفي المناقصات الالكترونية التي تجرى بمقتضى النظام البرازيلي، لا توجد مرحلة لإثبات الأهلية إلا بعد إقفال المناقصة، بغية تحقيق وفّر في الوقت والتكاليف المتصلة. بمرحلة اثبات الأهلية السابقة للمناقصة والتي يمكن أن تتعلق بمؤهلات موردين عديدين يجري تقييمهم.^(٥) وربما يود الفريق العامل أن ينظر في تكاليف ومزايا إثبات الأهلية السابقة واللاحقة للمناقصة وما إذا كان ينبغي اعطاء الجهة المشترية الخيار في انتقاء الوقت الذي تُجرى فيه مرحلة اثبات الأهلية، قبل أن يصدر تعليمات إلى الأمانة عن كيفية النص على اثبات الأهلية في سياق المناقصات الالكترونية.

٢٣- وتعرض الفقرة (٤) (أ) من مشروع المادة، بصفة خيار، أن تقوم الجهة المشترية بوضع مراتب للعطاءات على أساس سماتها التي لا يكون من المقرر تقديمها في المزايا العكسي وفقا لمعايير إرساء العقود. ويكون هذا الخيار مناسباً إذا كان من المقرر السماح بالنموذج ٢ للمناقصات الالكترونية، حسبما هو موصوف في الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.35 (بدلاً من النموذج ١ للمناقصات الالكترونية الذي تقدم فيه، من خلال المناقصة الالكترونية، جميع جوانب العطاءات التي يتعين تقييمها لدى انتقاء مقدم العطاء الفائز، والذي لا حاجة فيه إلى وضع أي مرتبة). وربما يود الفريق العامل كذلك أن ينظر فيما إذا كان ينبغي النص على النموذجين ١ و ٢ أو على النموذج ١ فقط في القانون النموذجي.

٢٤- وتتناول الفقرتان (٤) (أ) و(٤) (د) من مشروع المادة أيضاً مسألة عدد مقدمي العروض المحتملين المقرر دعوتهم للمشاركة في المناقصة الالكترونية. أما المسألة التي ينبغي النظر فيها فهي العبء الأكبر للوقت والتكلفة الاضافيين لإجراء المناقصات الالكترونية في مقابل أثرهما التنافسي الأكثر صرامة. وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي استخدام المناقصة (التقليدية) العامة أو ما إذا كان من المسموح به دائماً تحديد عدد المشاركين في المناقصة الالكترونية أو ما إذا كان ينبغي إعطاء الجهة المشترية الحق في اعتماد أي من النهجين، كأن تأخذ في الاعتبار مثلاً شروط استخدام المناقصة (التقليدية) المحدودة المنصوص عليها في المادة ٢٠ من نص القانون النموذجي الحالي. فالمادة ٢٠ تنص على أنه "يجوز للجهة المشترية، إذا كان ذلك ضروريا لدواعي الاقتصاد والكفاءة، أن تراول الإشتراء عن طريق المناقصة المحدودة وفقا للمادة ٤٧، في الحالتين التاليتين: (أ) إذا لم تكن السلع أو الانشاءات أو الخدمات متوافرة، بسبب طبيعتها البالغة التعقّد أو التخصص، إلا لدى عدد

محدود من الموردّين أو المقاولين؛ أو (ب) إذا كان الوقت والتكلفة اللازمان لفحص وتقييم عدد كبير من العطاءات لا يتناسبان مع قيمة السلع أو الانشاءات أو الخدمات التي يراد اشتراؤها.

٢٥- وفيما يتعلق بالفقرة (٤) (هـ)، ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كانت تفاصيل المعلومات الضرورية لتمكين الموردّ أو المقاول من تقرير ما إذا كان سيشارك في المناقصة الالكترونية أم لا (البنود (٤) (هـ) '٢' إلى '١١') ينبغي أن يجري النص عليها صراحة في نص مشروع المادة. وفي المقابل، يمكن أن يكون الالتزام الوارد في مشروع المادة ٤٧ مكررا من القانون النموذجي يقتضي تقديم جميع المعلومات المناسبة طالما لم تفعل ذلك وثائق التماس العطاءات. ويمكن لتفاصيل المعلومات اضافة إلى ذلك، أو بدلا من ذلك، أن تُشمل في لوائح الإشتراء، مع إدراج تعليق اضافي مناسب في دليل التشريع.^(٦)

٤- نص اضافي مقترح لإدخاله على دليل التشريع بشأن المادة ٤٧ مكررا الجديدة

المادة ٤٧ مكررا- إجراء المناقصات الالكترونية في الفترة السابقة للمناقصة

(١) تُجرى المناقصة الالكترونية كإجراء مناقصة (تقليدية)، وبناء على ذلك، تنطبق عليها أحكام الفصل الثالث من القانون النموذجي ما لم تكن غير متسقة مع طبيعة إجراء المناقصة الالكترونية.

(٢) [يُدرج توجيه بشأن اثبات أهلية مقدمي العروض - انظر الفقرة ٢١ أعلاه].

(٣) تتناول الفقرة (٣) محتويات العطاءات الأولية. فاشتراط اشتغال العطاءات الأولية على جميع السمات، بما فيها السمات التي من المقرر تقديمها من خلال المناقصة الالكترونية، يمكن أن تساعد الجهة المشترية على تحديد سعر ابتدائي للمناقصة. بيد أن الجهات المشترية قد تجد هذه المعلومات غير ضرورية وقد تصبح عبئا مكلفا بالنسبة للموردّين. ويمكن لهذه المعلومات أن تصبح أقل أهمية كلما ازدادت الخبرة في المناقصات الالكترونية.

(٤) الفقرتان (٤) (أ) و(ب) تسمحان باعتماد أي من مبادئ المناقصة (التقليدية) العامة، (أي أنه يمكن لجميع الموردّين المؤهلين أن يشاركوا) أو المناقصة (التقليدية) المحدودة بحيث لا يدعى للمشاركة إلا مقدمو العروض الذين نالت عروضهم أفضل مرتبة. [يُدرج توجيه بشأن مراتب العطاءات الأولية - انظر الفقرة

٢٣ أعلاه - وتوجيه بشأن استخدام المناقصة (التقليدية) العامة أو المحددة - انظر الفقرة ٢٤ أعلاه].

(٥) تتناول الفقرة (٤) (د) تسجيل المشاركين المحتملين، وهو إجراء ينطوي على تخصيص رمز لتعريف الهوية وكلمة سر بغية السماح للمشاركين بالدخول إلى النظام من أجل المشاركة في المناقصة الالكترونية، مع اعطاء معلومات أمنية، إذا اقتضى الأمر.

(٦) تهدف الفقرة (٤) (هـ) إلى كفالة شفافية المعلومات المقدمة إلى الموردّين. ويقتضى الحكم، في جملة أمور، وجود صيغة لتقييم المعايير غير السعرية المقرر تقديمها في المناقصة الالكترونية والتي من المقرر الكشف عنها في وثائق الدعوة. ولا يقتضى القانون النموذجي، بصورة عامة، أن تضع الجهات المشترية صيغا دقيقة للتقييم وتكشف عنها، مع أن قواعده تشجع الدول المشترعة على أن تكون موضوعية قدر الإمكان. بيد أن المناقصة الالكترونية التي تتضمن معايير غير سعرية تقتضى أن تضع الجهة المشترية صيغة دقيقة للتقييم ينبغي الكشف عنها تحقّقا للشفافية. وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز أن تقدم من خلال المناقصة الالكترونية إلا سمات العطاءات التي يمكن تقييمها كمعادلات سعرية بحيث يتاح التقييم التلقائي أثناء المناقصة نفسها. حتى وإن كان استخدام المناقصات الالكترونية يقتصر على السلع والخدمات ذات المواصفات الموحدة، فإن الاعتبارات غير السعرية (مثل تكاليف تشغيل وصيانة السيارات) قد تكون هامة.

(٧) فيما يتعلق بالفقرة (٥)، ربما تود الدول المشترعة أن تضع حدا أدنى من الوقت بمقتضى لائحة، حتى وإن كانت تسمح بفترات أطول في حالات الإشتراء المعقّد.

باء- إجراء المناقصة الالكترونية

١- ملاحظات عامة

٢٦- فيما يتعلق بالفترة السابقة للمناقصة الالكترونية المبينة أعلاه، ربما يود الفريق العامل أن يتناول مسألة إجراء المناقصة الالكترونية نفسها في القانون النموذجي أو في مشروع لائحة، مع إدراج تعليق مناسب في دليل التشريع في أي من الحالتين. ويقدم المشروع الوارد

أدناه باعتباره مشروع مادة لإدراجها في القانون النموذجي، ولكن يمكن للنص أن يتخذ، بصورة مساوية، شكل مشروع لائحة.

٢٧- وتصف الفقرات ٢٢ إلى ٣٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.35/Add.1 الأحكام المعادلة بمقتضى نظم الإشتراء القائمة حاليا.

٢- نص جديد مقترح لإدخاله على القانون النموذجي: المادة ٤٧ مكررا ثانيا

المادة ٤٧ مكررا ثانيا - إدارة المناقصة الالكترونية أثناء المناقصة نفسها

(١) أثناء المناقصة الالكترونية:

(أ) يُجرى تقييم تلقائي لجميع العروض؛

(ب) يجب على الجهات المشترية [أن تقدم إلى] [أن ترسل على الفور إلى] جميع مقدمي العروض، على أساس مستمر أثناء المناقصة، معلومات كافية [لتمكين كل منهم من تحديد المرتبة الحالية الخاصة به في المناقصة] [لمعرفة ما إذا كان يحتل أعلى مرتبة في المناقصة] [لتحديد التغييرات اللازم ادخالها على أي عرض لإعطائه أعلى مرتبة في المناقصة]؛

(ج) تكون لجميع الموردّين والمقاولين المشاركين فرص متساوية ومستمرة لتنقيح عروضهم فيما يتعلق بالسماوات المقدمة من خلال عملية المناقصة.

(٢) تُنفّل المناقصة وفقا للأسلوب والتواريخ والأوقات المحددة في وثائق التماس العروض أو في الدعوة للمشاركة في المناقصة، على النحو التالي:

(أ) عندما يكون التاريخ والوقت المحددان لإقفال المناقصة قد انقضى؛

أو

(ب) عندما تكون فترة زمنية معينة، على النحو المحدد، قد انقضت [دون تقديم عرض جديد صالح يشكّل تحسينا على العرض الذي يحتل أعلى مرتبة] [عندما لا تعود الجهة المشترية تتلقى أسعارا جديدة أو قيما جديدة تفي بالمتطلبات المتعلقة بالحد الأدنى من الاختلافات]؛

(ج) [يجوز أيضا أن تعلن الجهة المشترية في أي وقت عدد المشاركين في المناقصة ولكن] يتعين أن لا تُفشي الجهة المشترية هوية أي مقدم عرض [أثناء

المنافسة] إلى أن تكون المنافسة قد أفضلت. ولا تنطبق أحكام المادة ٣٣ (٢) و(٣) على الاجراء المتعلق بمنافسة الكترونية].

(٣) يجوز للجهة المشترية أن تعلق المنافسة الالكترونية في حالة حدوث أعطال في النظام أو في الاتصالات.

(٤) يتعين أن لا يُجرى أي اتصال بين الجهة المشترية والموردين أو المقاولين أثناء المنافسة الالكترونية، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرتين (١) (ب) و(ج) أعلاه.

(٥) يكون العطاء الفائز هو العطاء الذي يحتل المرتبة الأولى، حسبما يتقرر ذلك عن طريق آلية التقييم التلقائي وقت إقفال المنافسة.

(٦) إذا طلب من المورد أو المقاول الذي قدم العرض الفائز في الاجراء المتعلق بالمنافسة الالكترونية أن يثبت أهليته من جديد وفقا للمادة ٣٤ (٦) ولكنه تخلف عن القيام بذلك، و/أو إذا تخلف المورد أو المقاول عن توقيع عقد الاشتراء الكتابي عندما يُطلب منه ذلك، و/أو تخلف عن توفير أي ضمان مطلوب من أجل تنفيذ العقد، يجوز للجهة المشترية أن [لا] تختار عرضا آخر وفقا للمادة ٣٤ (٧) أو المادة ٣٦ (٥) [،] ولكن يتعين عليها أن تعيد فتح المنافسة الالكترونية التي ستجرى عندئذ وفقا لأحكام هذه المادة/تعتمد أسلوبا آخر للاشتراء].

(٧) عند الاقتضاء [أي اشارة إلى العطاء في القانون النموذجي] الاشارة إلى العطاء في المواد [انظر الفقرتين ٣٣ و ٣٤ أدناه] يتعين أن تُفسر بحيث تشمل اشارة إلى العطاء الأصلي المقدم في إجراء يتعلق بمنافسة الكترونية.*

٣- التعليق والمسائل الأخرى المعروضة على الفريق العامل للنظر فيها واحتمال ادراجها في دليل التشريع

٢٨- فيما يتعلق بالفقرة (٢) (ج)، ستتاح هوية الفائز بالعقد بصورة عامة بمقتضى المادة ١١ من القانون النموذجي. وقد تتاح معلومات عن العطاءات الأخرى أيضا بمقتضى المادة ١١، ولكن يمكن أن لا تكشف عندها عندما يكون هناك سبب وجيه لذلك (المادة ١١ (٣)). وفي اجراءات المنافسة التقليدية، تنص المادة ٣٣ (٢) و(٣) على فتح العطاءات بحضور المشاركين

* انظر الفقرتين ٣٣ و ٣٤ لتوضيح هذا الحكم.

وإبلاغ الموردّين المعلومات المتعلقة بهوية مقدمي العطاءات الآخرين وأسعار عطاءاتهم، بغية تمكين الموردّين من رصد تطبيق القواعد، ولكن بعد انتهاء مرحلة المناقصة فقط. وبدون المزيد من النصوص، سينطبق هذا الاجراء على فتح العطاءات الأولية المقدمة بمقتضى المادة ٤٧ مكررا (٣) وستكون غُفلية المناقصة الالكترونية معرّضة للخطر. وحيث إن الأسعار النهائية تتقرر من خلال المناقصة، فقد يكون إفساء هويات مقدمي العروض غير ضروري، كما إن هذا الإفساء يخالف أيضا المبدأ المتعلق بعدم إفساء هوية الأطراف قبل اكتمال اجراءات الاشتراء. ولذلك فإن البديل الثاني الوارد بين معقوفتين في الفقرة ٢ (ج) لا ينطبق على المادة ٣٣ (٢) و(٣) في حالة المناقصات الالكترونية.^{(٧) (٨)}

٢٩- وفيما يتعلق بالفقرة ١ (ب) من مشروع المادة، ربما يود الفريق العامل أن يستعرض المسائل المبيّنة في الفقرات ٣٠ إلى ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.35/Add.1 قبل إعطاء توجيه إلى الأمانة بشأن مدى الالتزام المتعلق بالإفساء (أي مثلا، ما إذا كانت المعلومات تقدم، بالإضافة إلى مرتبة مقدم العرض، إلى الحد الذي يجب فيه تحسين العرض لكي يفوز بالعقد).

٣٠- وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع المادة، ربما يود الفريق العامل أن يضع قيودا على الطريقة التي يمكن فيها منح تمديدات لوقت المناقصة الالكترونية. انظر كذلك الفقرتين ٢٥ و٢٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.35/Add.1، إذ يمكن اعتبارهما مناسبتين فيما يتعلق بالمشتريات ذات القيمة العالية فقط، لأنه يمكن اعتبار أنهما تفرضان ضغطا لا مبرر له على مقدمي العروض من أجل تخفيض أسعارهم وتلحقان الضرر بمقدمي العروض الذين ربما يكونون قد خصصوا فترة محددة لحضور المناقصة الالكترونية. ومن ناحية أخرى، لوحظ أن العروض تزداد عددا والأسعار تنخفض قبل إقفال المناقصة مباشرة على الأكثر، ولذا فإن من المحتمل أن يتحسن الحصول على مقابل مجزٍ في حالة امكانية التمديد.

٣١- وفيما يتعلق بالفقرة ٦ من مشروع المادة المقترح، لا تبين المناقصة الالكترونية عادة إلا أفضل عرض وليس (ما لم يُطلب ذلك بالتحديد) أفضل العروض التي قد يكون المشاركون الآخرون قد قدموها. فإذا تخلف مقدم العرض الفائز عن إبرام عقد الاشتراء، يكون هناك خيار واحد هو اتاحة الفرصة للجهة المشتري لكي تتفاوض مع مقدمي العروض الآخرين. ولكن، بما أنه ليس من الممكن عادة معرفة من قدم العرض الأفضل التالي إذا استمرت المناقصة (لأن مقدمي العروض قد ينسحبون دون تقديم أفضل عروض لديهم، إذا قدم آخرون عروضاً منخفضة السعر انخفاضا شديدا ولم يكن من الممكن لذلك استبانة ثاني أفضل مقدم عرض) سيكون من الضروري إجراء مفاوضات مع جميع مقدمي العروض

الآخرين. ويمكن أن تقتضي وثائق التماس العروض أو التعليمات المتعلقة بالمناقصة الالكترونية أن يقدم جميع الموردين أفضل عرض ممكن لديهم حتى إن لم يكن من الظاهر أنه هو العرض الفائز، لكي يكون بالامكان استبانة مقدم العرض الأفضل التالي. وسيكون من المناسب عندئذ استخدام الإجراءات المعتاد الوارد في القانون النموذجي والوارد في المادة ٣٦ فيما يتعلق بتناول الحالات التي لا يقوم فيها الفائز الظاهر بإبرام العقد - أي منح العقد إلى ثاني أفضل مقدم عرض. ويمكن لوثائق التماس العروض في مثل هذه الحالات أن تنص على أن ثاني أفضل مقدم عرض سيمنح العقد. وقد تكون الخيارات الأخرى المعروضة أكثر شفافية من بعض الجوانب، ولكنها تنطوي على قدر أكبر من الوقت والتكاليف. وقد نوقشت هذه المسألة في الفقرات ٣٩ إلى ٤١ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.35/Add.1، وربما يود الفريق العامل أن ينظر في الخيارات المختلفة وفي كيفية تنظيمها، ربما على شكل توجيه في دليل التشريع.

٣٢- وهناك سبب آخر قد يجعل الجهة المشتريّة غير راغبة في منح العقد إلى مقدم العرض الفائز، هو كون الأسعار (أو الشروط الأخرى) المقدمة في العرض غير ملائمة للجهة المشتريّة، مما يجعلها تعتبر أن مقدم العرض لن يكون قادرا على الوفاء بالعقد على أساس تلك الشروط (انظر كذلك الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.36). وكان الفريق العامل قد تناول مسألة العروض المنخفضة انخفاضا غير عادي بصورة منفصلة (انظر كذلك الفقرتين ٨١ و ٨٢ من الوثيقة A/CN.9/575 والفصل السادس من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.40/Add.1).

٣٣- وتتناول الفقرة ٧ من مشروع المادة ٤٧ مكررا ثانيا المواد الواردة في القانون النموذجي التي تشير إلى كلمة "العطاء". وفي الاجراءات المتعلقة بالمناقصة الالكترونية، ينطبق بعض هذه الأحكام على العطاءات الأولية المتوخاة بمقتضى الفقرة ٤ (أ) من مشروع المادة ذلك (أي العطاءات التي تقدّم وتقيّم قبل مرحلة المناقصة الالكترونية). وتشمل المواد ذات الصلة ما يلي:

(هـ) المادة ٣٠ (١) (الاشتراط بأن تحدّد الجهة المشتريّة المكان وتاريخا ووقتا معينين كموعّد نهائي لتقديم العطاءات)؛

(و) المادة ٣٠ (٢) (الاشتراط بأن تقوم الجهة المشتريّة بتمديد الموعد النهائي لتقديم العطاءات عندما تجري تغييرات في متطلباتها)؛

(ز) المادة ٣٠ (٣) (تمديد الموعد النهائي المحدد لتقديم العطاءات)؛

(ح) المادة ٣٠ (٦) (الاشتراط باعادة العطاءات المتأخرة دون فتحها)؛

- (ط) المادة ٣٣ (١) (فتح العطاءات في الموعد النهائي المحدد)؛
 (ي) المادة ٣٤ (١) (أ) (امكانية طلب توضيحات للعطاءات)؛
 (ك) المادة ٣٤ (١) (ب) (القواعد المتعلقة بتصحيح الأخطاء)؛
 (ل) المادة ٣٤ (٣) (العطاءات التي لا تستطيع الجهة المشترية قبولها)؛
 (م) المادة ٣٤ (٢) (كون العطاء ايجابيا).

٣٤- وربما يود الفريق العامل أن يبيّن بالتحديد المواد المعينة على النحو الذي أُدرجت به أعلاه في الفقرة ٧ من مشروع المادة ٤٧ مكررا ثانيا أو أن يعدّل الإشارة إلى كلمة "العطاء" في مختلف الأحكام ذات الصلة. ومع أن النهج الأخير يوفر الوضوح، فإنه يجعل تفسير الأحكام ذات الصلة أصعب فيما يتعلق بغالبية الحالات التي لا تستخدم فيها المناقصة الالكترونية. وبدلا من ذلك، ربما يود الفريق العامل أن يدرج كفقرة ٧ حكما أبسط ينص على أن تنطبق كلمة "العطاء" على العطاءات الأولية، عندما تدعو الحاجة، وربما إدراج المواد المعنية في دليل التشريع.

٣٥- وربما يود الفريق العامل أن يحيل دليل التشريع الدول المرشحة إلى امكانية النص على اجراءات محددة بشأن الحق في الاستعراض في اجراء المناقصات الالكترونية، مثل اصدار الدعوة، والاستبعاد من المشاركة، وانتقاء المشاركين في المناقصات الالكترونية التي يكون عدد المشاركين فيها محدودا، وأي تعليق للمناقصة الالكترونية، وإقفال المناقصة وإرساء العقد. وربما يود الفريق العامل أيضا أن يحدّد أن تكون فترات الاستعراض في تلك الحالات أقصر من الفترات المتعلقة بأساليب الاشتراء الأخرى (٢٠ يوما عادة بمقتضى المادة ٥٢)، كفترات تتراوح بين ٣ و٧ أيام، وما إذا كان من الممكن إعادة فتح المناقصة الالكترونية في تلك الحالات. وقد نوقشت هذه المسألة في الفقرتين ٤٦ و٤٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.35/Add.1.

٤- نص إضافي مقترح لإدخاله على دليل التشريع فيما يتعلق بالمادة ٤٧ مكررا ثانيا

المادة ٤٧ مكررا ثانيا - إجراء المناقصة الالكترونية أثناء المناقصة نفسها

(١) لدى بدء المناقصة الالكترونية: (أ) يتصل مقدمو العروض المشاركون على النافذة عن طريق الدخول إلى عنوان المناقصة الالكترونية المتاح في الإشعار بالمناقصة أو في الدعوة إلى المناقصة، حسب الاقتضاء، مستخدمين هويتهم

وكلمة السر الشخصية الخاصة بهم واللتين تسمحان لهم بالمشاركة في المناقصة؛ و(ب) يُعلن موضوع المناقصة الالكترونية (عادة ما تُملأ النافذة لوصف الأصناف المقرر اشتراؤها)؛ و(ج) تُعلن قواعد المناقصة (أي وقت البدء والمدة والعرض الأدنى وأسلوب الإنهاء وغير ذلك)؛ و(د) ترسل الدعوة لتقديم العروض إلى جميع مقدمي العروض في وقت واحد. وقد يعتمد مدى التنظيم المناسب في كل حالة معينة على حجم الاشتراء وتعقده.

(٢) ربما تود الدول المشرّعة أن تنص على ما إذا كانت العروض المقدمة بالاتصال الحاسوبي المباشر هي وحدها المقبولة أو ما إذا كان يمكن تقديم العروض بالوكالة إذا فرضت ذلك أسباب أو صعوبات تقنية في الاتصال، وما إذا كان كل عرض يلغي العرض الذي سبقه، وما إذا كان من الضروري أن يكون كل عرض أدنى قيمة من آخر عرض سُجّل في النظام، وما إذا كان المشاركون الذين لم يقدموا أي عروض على الإطلاق أو لم يجروا أي تغيير في عروضهم خلال فترة التمديد المحددة سيجري استبعادهم فيما بعد، وفيما إذا كان يمكن قطع الاتصال مع مقدمي العروض في أي وقت.

(٣) تقديم المعلومات أثناء المناقصة الالكترونية، وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (١) (ب)، يمكن أن يثير القلق، لأن ذلك يمكن أن يشجع الإيحاء بالأسعار أو السلوك التواطؤي. [يدرج توجيه بشأن توفير المعلومات وما إذا كان سيجري إفشاء أدنى سعر قائم عندئذ بصورة خاصة - انظر الفقرة ٢٩ أعلاه].

(٤) ربما تود الدول المشرّعة أن تقدم توجيهها بشأن الكيفية التي يمكن بها إيقاف المناقصات الالكترونية بمقتضى الفقرة ٢. ويمكن للبرامج المستخدمة للمناقصة أن تنص على إجراء الإيقاف الكترونياً أو أنه يمكن للجهة المشترية أن تقفل المناقصة، مع وضع تدابير احترازية لتجنّب خطر اساءة الاستعمال. أما الاشتراط بأن يتضمن سجل اجراءات الاشتراء جميع القرارات المتخذة في الاجراءات فينبغي أن يشتمل على التفاصيل المتعلقة بكيفية التوصل إلى أي قرار بإيقاف المناقصة.* وتشتمل الأحداث التي قد تسبب الإيقاف على ما يلي: (أ) التاريخ والوقت المحددان سلفاً

* للاطلاع على المناقشة الأكمل بشأن الاشتراط المتعلق بسجل الاشتراء المقرر الاحتفاظ به بمقتضى المادة ١١ من القانون النموذجي، وللإطلاع على كل قرار يتخذ في عملية الاشتراء ويتعين التحقق منه وتبنيه (وإمكان إعادة القيام بالتجهيز الأتوماتي للبيانات أو العمليات الحسابية)، انظر الباب ثالثاً-واو من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.38/Add.1.

حسبما أرسلنا إلى مقدمي العروض في الدعوة؛ و(ب) الوقت الذي لا تعود فيه الجهة المشترية تتلقى أسعارا جديدة أو قيما جديدة تفي بالمتطلبات المتعلقة بالحد الأدنى من الاختلافات؛ و(ج) الوقت الذي يكتمل فيه عدد المراحل المحدد في الدعوة؛ و(د) إذا كانت هناك أسباب جدية وموضوعية للقيام بذلك (في تلك الحالة، ينبغي اعلان السبب على الموقع الشبكي ذي الصلة على الفور). ومن الناحية العملية، كلما كان كل من قيمة الاشتراء وتعقده أكبر، كانت المدة العادية للمناقصة الالكترونية أطول. وقد لوحظ أنه نادرا ما تُقفل المناقصات الالكترونية بعد انتهاء فترة زمنية محددة (تعرف باسم "وقت الإقفال الصارم"). والشيء الأكثر شيوعا هو أن وقت إقفال المناقصة الالكترونية يمدد تلقائيا لفترة زمنية محددة (مثل، ٥ دقائق) إذا جرى تلقي عرض أدنى جديد أو عرض يغيّر المرتبة العليا للعروض في الدقائق القليلة الأخيرة (مثل، خلال دقيقتين من وقت الإقفال). ويمكن لتمديدات كهذه أن تستمر فترة زمنية غير محدودة (تعرف باسم "الإقفال المرن غير المحدود المدة") أو محدودة (مثل التمديدات لمدة ٥ دقائق ثلاث مرات كأقصى حد). وتستمر هذه العملية إلى حين عدم تقديم أي عروض أدنى خلال الفترة المحددة قبل الإقفال. [يُدرج توجيه فيما يتعلق بإقفال المناقصة - انظر الفقرة ٣٠ أعلاه].

(٥) تحمي الفقرة (٢) (ج) غفلية هوية مقدمي العروض قبل إقفال المناقصة الالكترونية. [يُدرج توجيه فيما يتعلق بالمادة ٣٣ (٢) و(٣) - انظر الفقرة ٢٨ أعلاه].

(٦) فيما يتعلق بالفقرة ٣ وبغية الاحتراز من اساءة الاستعمال، ينبغي أن يدرج في سجل اجراءات الاشتراء* أي قرار لتعليق المناقصة الالكترونية وسبب تعليقها. وبصورة مماثلة، وُضعت الفقرة ٤ لتجنّب خطر اساءة الاستعمال إذا يُسرت الاتصالات بين الجهة المشترية ومقدمي العروض.

(٧) تعبير "العرض [العطاء] الفائز" المستخدم في الفقرة ٥ هو نفس التعبير المستخدم في المادة ٣٤ (٤) (ب): أنه يبيّن العرض الذي جرى اختياره في نهاية عملية الاشتراء العادية. وربما تود الدول المشرّعة أن تنص في لوائح بأن اسم مقدم العرض الفائز ينبغي أن يُدرج مباشرة بعد إقفال المناقصة على عنوان الانترنت

* للاطلاع على المناقشة الأكمل بشأن الاشتراط المتعلق بسجل الاشتراء المقرر الاحتفاظ به بمقتضى المادة ١١ من القانون النموذجي، وللإطلاع على كل قرار يُتخذ في عملية الاشتراء ويتعين التحقق منه وتبعه، انظر الفقرتين ٤٥ و ٤٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.38.

المحدّد في وثائق الدعوة، والنص على مضمون الإشعار بالعرض الفائز، بما في ذلك هوية مقدم العرض الفائز والمعلومات الأساسية المتعلقة به وسعر العرض الفائز.

الحواشي

- (1) للاطلاع على نص القانون النموذجي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/49/17 و Corr.1)، المرفق الأول (نُشر أيضا في حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المجلد الخامس والعشرون: ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.V.20)، الجزء الثالث، المرفق الأول). والقانون النموذجي متاح الكترونيا على موقع الأونسيترال الشبكي (<http://www.uncitral.org/english/texts/procurem/ml-procure.htm>).
- (2) أُفيدت الأمانة في المشاورات مع منظمة التجارة العالمية بأنه لم يتخذ أي قرار بعد بشأن ما إذا كانت المناقصات الالكترونية ستشمل في النص المنقح للاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي.
- (3) إذا كانت النظم الداخلية في الدول المشرّعة تسمح للموردين بالعمل من خلال موكلين، فقد لا تكون هناك حاجة إلى نص صريح.
- (4) المناقصة ذات معايير كهذه ستكون النموذج ٢ للمناقصة الالكترونية، حسبما يرد وصفه في الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.35.
- (5) انظر كذلك الفقرة ٤٠ والحاشية النهائية ٦٨ في الوثيقة A/CN.9/WP.35.
- (6) انظر أيضا الفصل الخامس من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.40/Add.1 الذي يتناول المعلومات المعادلة التي من المقرر تقديمها بمقتضى المادة ٢٧ (ن) مكررا (التي تنظم محتويات وثائق التماس العروض).
- (7) يمكن من جهة أخرى وضع حكم بشأن عدم تطبيق المادة ٣٣ (٢) و(٣) بدلا من ذلك في الفقرة التي تتناول التقييم الأولي للعطاءات، ولكن لما كانت لها أهمية تتعلق باجراء المناقصة الالكترونية، ربما يرى الفريق العامل أن الموقع الأفضل لها هو في مشروع المادة ٤٧ مكررا ثانيا.
- (8) المناقصة (التقليدية) على مرحلتين، مثلها مثل المناقصة الالكترونية، تشتمل على مراحل متتالية من تقديم العطاءات، ولكن القانون النموذجي لا يعطي أي توجيه بشأن كيفية انطباق المادة ٣٣ على المناقصة على مرحلتين. وربما يود الفريق العامل أيضا وضع حكم معادل في المناقصة على مرحلتين.